

جامعة البلقاء التطبيقية
وحدة التقييم والامتحانات العامة
تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة
صادرة بموجب المادة (4) من نظام منح الشهادات والدرجات العلمية
والشهادات الفخرية رقم (112) لسنة (2003)

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة).
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
	الجامعة جامعة البلقاء التطبيقية
	الرئيس رئيس الجامعة
	اللجنة اللجنة العليا للامتحانات
	اللجنة الفنية اللجنة الفنية المشكلة من قبل الرئيس للإشراف على الامتحان المحوسب
	الوحدة وحدة التقييم والامتحانات العامة
	الامتحان امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة
	الدورة الفترة الزمنية التي يتم فيها الإعداد للامتحان وتنفيذه.
	البرنامج مجال من مجالات التعليم بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة يشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر
	التخصص مجموعة من المواد التعليمية في حقل دراسي واحد يؤهل النجاح فيها الطالب للتقدم للامتحان.
	المادة التعليمية مادة دراسية تقدم من خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
	الورقة جزء من الامتحان وتشمل أكثر من مادة تعليمية يتم التقدم فيها في جلسة واحدة.
	المشترك (المتقدم) كل من تقدم بطلب اشتراك للامتحان وتطبق عليه شروط التقدم للامتحان بموجب التعليمات ويصنف إلى : <ul style="list-style-type: none"> • المنتظم: من أنهى بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لتخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن 60%. • المعيد (الراسب): الذي رسب في ورقة أو أكثر من أوراق الامتحان ، أو الذي نجح في جميع أوراق الامتحان وكان معدله أقل من 60%، أو المتغيب عن أي ورقة من أوراق الامتحان أو كافة أوراق الامتحان بعذر أو بدون عذر. • المستنفذ حقه: من مر على تخرجه أكثر من سنتين متتاليتين من السنة التي تخرج فيها أو الذي استنفذ كافة فرصه في التقدم للامتحان. • الناجح: الذي نجح في جميع أوراق الامتحان بما لا يقل عن 50% من العلامة المقررة لكل ورقة، وكان معدل علاماته في جميع الأوراق لا يقل عن 60%.
	منطقة الامتحان إحدى الكليات المناط بها تنسيق فعاليات الامتحان للكليات التي تقع ضمن منطقتها الجغرافية وترتبط منطقة الامتحان بالوحدة وتعمل تحت إشرافها.
	المصدقة وثيقة رسمية تمنح للطالب الناجح في الامتحان تحتوي على معلومات الطالب الشخصية ومعدله والتخصص والكلية التي تخرج منها.
	الشهادة وثيقة رسمية تمنح للطالب الناجح في الامتحان وتحتوي على اسم الطالب وتخصصه.
	الوثيقة وثيقة رسمية تصدر من الوحدة تمنح للطالب عند طلبه سواء كان ناجحاً أو راسباً.
المادة (3)	أ- يشكل الرئيس اللجنة في مطلع كل عام دراسي برئاسته وعضوية كل من : 1. الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة / رئيسا 2. الأساتذة نواب الرئيس/ أعضاء. 3. مدير وحدة التقييم والامتحانات العامة / عضواً ومقرراً. 4. مدير مركز الحاسوب/ مركز الجامعة / عضوا 5. مدير وحدة القبول والتسجيل / عضواً. 6. مدير وحدة كليات المجتمع / عضواً. 7. ممثل عن الكليات الخاصة / عضواً. 8. ممثل عن الكليات الحكومية / عضواً. 9. ممثل عن الكليات العسكرية / عضواً. 10. ممثل عن كليات جامعة البلقاء التطبيقية / عضواً. 11. عضو من داخل او خارج الجامعة يختاره الرئيس. 12. مدير الدائرة الفنية / وحدة التقييم والامتحانات العامة / أميناً للسر.

جامعة البلقاء التطبيقية
وحدة التقييم والامتحانات العامة
تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة
صادرة بموجب المادة (4) من نظام منح الشهادات والدرجات العلمية
والشهادات الفخرية رقم (112) لسنة (2003)

ب- للرئيس أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في أي من جلسات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.	
ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضر ستة من أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.	
د- يشكل الرئيس بناءً على تنسيب مدير الوحدة لجنة فنية للإشراف على الامتحان المحسوب بحيث يكون كافة أعضائها من أصحاب الاختصاص.	
تقوم اللجنة بالمهام التالية:	المادة (4)
1. وضع السياسات واتخاذ القرارات اللازمة لعقد الامتحان وتطويره.	
2. إقرار المواد التعليمية التي يتقدم بها الطلبة للامتحان.	
3. إقرار اسس اختيار واضعي أسئلة الامتحان و رؤساء القاعات و المراقبين.	
4. إقرار مواعيد الامتحان و برنامج الامتحان.	
5. النظر في المشكلات والقضايا التي تنتج أثناء عقد الامتحان وبعده واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.	
6. النظر في نتائج الامتحان والمصادقة عليها ومن ثم إقرارها.	
7. أية أمور أخرى يحيلها الرئيس تتعلق بالامتحان.	
تقوم الوحدة بالمهام التالية:	المادة (5)
1. اختيار المواد التعليمية التي يتقدم بها الطلبة للامتحان.	
2. وضع أسس اختيار واضعي أسئلة الامتحان.	
3. التنسيب لرئيس الجامعة بأسماء رؤساء القاعات والمراقبين.	
4. التنسيب لرئيس الجامعة بأسماء فاحصي ومصحي الامتحان العملي.	
5. التنسيب للجنة العليا بمواعيد التسجيل للامتحان.	
6. التنسيب للجنة العليا ببرنامج الامتحان ومواعيد وأعداد الجلسات.	
7. الاعداد للامتحان وتنفيذه.	
8. الاشراف على سير الامتحان.	
9. رفع النتائج الى اللجنة العليا.	
10. إصدار الشهادات والمصدقات والوثائق.	
يتم استصدار كتب التكليف للعمل في أي فعالية من فعاليات الامتحان من قبل الرئيس أو من يفوضه خطياً وذلك مقابل الأجر والمكافآت المنصوص عليها في تعليمات أجور ومكافآت العاملين في الامتحان ويجوز تكليف نفس الشخص لأكثر من عمل سواء داخل أو خارج ساعات الدوام الرسمي.	المادة (6)
أ- تحدد اللجنة مواعيد الدورات و عددها بناءً على تنسيب من الوحدة. ب- تقوم الوحدة بإعلان المواد التعليمية التي سيتقدم بها الطلبة للامتحان ومواعيد الامتحان قبل 45 يوماً من عقده على الأقل.	المادة (7)
تتسلم الوحدة القوائم النهائية للمرشحين للامتحان من وحدة كليات المجتمع مدققة وموقعة حسب الأصول وقبل موعد الامتحان بأسبوع على الأقل.	المادة (8)
يحق للمنظم أن يتقدم للامتحان في جميع أوراق تخصصه، خلال سنتين متتاليتين من سنة تخرجه.	المادة (9)
يجب على المعيد أن يتقدم للامتحان في الورقة أو الأوراق التي رسب فيها وذلك ضمن الشروط التالية:	المادة (10)
أ- اعتماد علامات امتحان آخر دورة تقدم فيها.	
ب- وجوب إعادة جميع الأوراق التي رسب فيها كما ويجوز له إعادة بعض أو كل الأوراق التي نجح فيها حسب آخر دورة امتحان تقدم فيها.	
ج- أن لا يزيد عدد مرات التقدم للامتحان (بما فيها المرة الأولى) عن أربع مرات خلال سنتين متتاليتين.	
ينطبق على المشترك الذي نجح في جميع الاوراق و حصل على معدل اقل من (60%) ما ينطبق على المشترك المعيد و المنصوص عليها في المادة (10)	المادة (11)
أ- يجب على المستنفذ حقه أن يتقدم للامتحان في جميع الأوراق. ب- يتقدم المستنفذ حقه للامتحان في تخصصه وفقاً للخطط الدراسية سارية المفعول. اما إذا كان التخصص ملغى فينتدم للامتحان في أقرب تخصص نظير لتخصصه وفقاً للخطط الدراسية سارية المفعول، وفي حال عدم توفر أي تخصصات نظيرة فينتدم للامتحان في تخصصه الأصلي وفقاً للخطط التي درس عليها في حينه.	المادة (12)

جامعة البلقاء التطبيقية
وحدة التقييم والامتحانات العامة
تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة
صادرة بموجب المادة (4) من نظام منح الشهادات والدرجات العلمية
والشهادات الفخرية رقم (112) لسنة (2003)

المادة (13)	<p>يحق للطالب الناجح في الامتحان الحصول على فرصة إضافية لرفع المعدل ولمرة واحدة فقط ضمن الشروط التالية:</p> <p>أ- يسمح للمشارك إعادة ورقة واحدة أو أكثر من أوراق تخصصه باستثناء الورقة العملية.</p> <p>ب- تمنح فرصة رفع المعدل للمتقدم إذا تقدم للامتحان في الدورة التي تلي مباشرة الدورة التي نجح فيها.</p> <p>ج- في حال نجاح أو رسوب المتقدم في هذه الفئة ورغبته في الإعادة فيسمح له بالتقدم ضمن فئة المستنفذ حقه وينطبق عليه أحكام المادة (12) من التعليمات.</p>
المادة (14)	<p>يعلن للمشارك علاماته ونتائجه في الأوراق بالإضافة إلى معدله ونتيجته في الامتحان.</p>
المادة (15)	<p>أ- يعاقب المتقدم الذي يضبط بحالة الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو الإخلال بنظامه أو الهدوء الواجب توفره فيه بما يلي:</p> <p>1. يوضع له علامة صفر في كل الأوراق المتقدم لها في تلك الدورة.</p> <p>2. ينطبق عليه أحكام المادة (10) من هذه التعليمات.</p> <p>ب- يعاقب المتقدم الذي يقوم بالاعتداء جسدياً على أي من المكلفين بالعمل في الامتحان بالحرمان بشكل نهائي من التقدم للامتحان ويحال إلى المرجع المختص.</p> <p>ج- تطبق أحكام البند (أ) من هذه المادة على المشترك الذي يقوم بنشر أسئلة الامتحان أو تداولها على أي شكل كتابي (صورة أو نص، ...) باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيقات التراسل أو الرسائل (نصية، بريد إلكتروني، ...) أو أي وسيلة أخرى.</p>
المادة (16)	<p>أ- يمنح المشترك الناجح في الامتحان كلاً من الشهادة والمصدقة مجاناً ولمرة واحدة فقط.</p> <p>ب- يمنح المشترك نسخة بديلة مجانية لمره واحدة في حال وجود خطأ في بياناته على الشهادة أو المصدقة وراجع الوحدة قبل إصدار نتائج الدورة التي تليها.</p> <p>ج- يتم إصدار مصدقة بديلة فقط دون الشهادة في حال تعديل بيانات المتقدم.</p> <p>د- يكون إصدار الشهادة البديلة في حال تعديل بيانات المتقدم بشكل اختياري وبناءً على طلب صاحب العلاقة.</p>
المادة (17)	<p>تُصدر الوحدة مصدقة بديلة أو شهادة بديلة أو مصدقة باللغة الانجليزية مقابل الرسوم المقررة.</p>
المادة (18)	<p>تُصدر الوحدة وثيقة للمتقدم (الناجح أو الراسب) من جميع السنوات عند طلبها مقابل الرسوم المقررة وباللغتين (العربية أو الانجليزية).</p>
المادة (19)	<p>للمرئيس أن يفوض مدير الوحدة بالتوقيع على المصدقات والشهادات البديلة.</p>
المادة (20)	<p>يتم إتلاف إجابات الطلبة في أية دورة بعد إعلان نتائج الدورة التي تليها.</p>
المادة (21)	<p>يتم استحداث أو دمج أو إلغاء مناطق الامتحان بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مدير الوحدة.</p>
المادة (22)	<p>يعالج الرئيس الحالات التي تنشأ عند تطبيق هذه التعليمات أو التي لم يرد فيها نص بما يراه مناسباً وبتنسيب مدير الوحدة.</p>
المادة (23)	<p>تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة وأية تعديلات عليها.</p>